

الباب الخامس :

المواعيد

الصيغة رقم (٣١)
تقرير طعن .. مقترن بميعاد مسافة
مادة ١٧ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٧ : ميعاد المسافة لمن يكون موطنه فى الخارج ستون يوما . ويجوز بأمر من قاضى الأمور الوقتية إنقاص هذا الميعاد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الإستعجال ويعطى هذا الأمر مع الورقة . ولا يعمل بهذا الميعاد فى حق من يعطى لشخصه فى الجمهورية أثناء وجوده بها إنما يجوز لقاضى الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو بإعتبارها ممتدة على ألا يجاوز فى الحالىن الميعاد الذى كان يستحقه لو أعلن فى موطنه فى الخارج .

ملحوظة : أوردنا هذه الصيغة بمناسبة تناول المواعيد الإجرائية بصفة عامة ، ومن بينها بطبيعة الحال مواعيد المسافة التى تتناول هذه الصيغة كتطبيق عملى لها ، غير أننا من ناحية أخرى سوف نتناول فى هذا الباب كل ما يتعلق بالمواعيد الإجرائية بصفة عامة على النحو التالى :

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات بشأن المواعيد ما يلى :
" الشكل كظرف للعمل قد يتصل بمكان العمل ... كما قد يتصل بزمان العمل ، والزمن كشكل للعمل قد يكون زمناً مجرداً بغير نظر إلى واقعة سابقة أو لاحقة كوجوب أن يتم الإعلان بين السابعة صباحاً والخامسة مساءً .

وقد يكون الزمن هو يوماً معيناً كوجوب إجراء المرافعة فى أول جلسة .

وقد يتحدد الزمن بميعاد أى بفترة بين لحظتين : لحظة البدء ولحظة الإنتهاء ... وقد يكون ميعاداً يجب أن ينقضى قبل إمكان القيام بالعمل ، وقد يكون ميعاداً يجب أن يتم العمل قبل بدءه وقد يكون ميعاداً

يجب أن يتم العمل خلاله وأخيرا يدخل فى عنصر الزمن أيضا ما ينص عليه القانون من ترتيب زمن معين بين الأعمال الإجرائية .

ومما تقدم يبدو بوضوح أن الشكل ليس هو الإجراء ذلك أن الإجراء أو العمل الإجرائى هو عمل قانونى يجب أن تتوافر فيه شروط معينة من بينها الشكل الذى يحدده القانون .

وقد رأى المشروع كما سلف أنه إذا نص القانون صراحة على البطلان ، فإن معيار الحكم بالبطلان من عدمه يكون بالنظر إلى الشكل أو البيان فى الإجراء - والبيان ليس سوى شكل من أشكال العمل - فلا يكفى لعدم الحكم بالبطلان مجرد إثبات تحقق الغاية من الإجراء بل يجب إثبات تحقق الغاية من الشكل وتطبيقا لذلك إذ ينص المشروع على أنه يجب أن تتضمن ورقة المحضرين عدة بيانات كل بيان يرمى إلى تحقيق غاية معينة (مادة ٩ مشروع) وينص على البطلان صراحة جزاء لتخلف هذه البيانات . (مادة ١٩) فإنه إذا أعلنت ورقة محضرين لم تشتمل مثلا على تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الإعلان وإشتملت على البيانات الأخرى ، ووصل الإعلان إلى المعلن إليه ، فلا ينظر إلى الغرض من الإعلان وهو إيصال واقعة معينة إلى علم المعلن إليه ، وإنما ينظر إلى بيانات الورقة ، فإذا تبين أن التاريخ الذى حصل فيه الإعلان يودى وظيفة معينة فى هذا النوع من الإعلان الذى حدث ، كما لو كان إعلانا يبدأ به ميعاد طعن فإن الإعلان يكون باطلا لعدم تحقق الغاية من بيان التاريخ ، أما إذا كان التاريخ ليس له هذه الوظيفة فى الإعلان الذى حدث كما لو كان إعلانا لا يجب تمامه فى ميعاد معين ولا يبدأ به أى ميعاد ، فلا يحكم بالبطلان .

الصيغة

محكمة النقض

(الدائرة المدنية)

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض
يوم الموافق / / ٢٠٠٠ وقيدت برقم ... لسنة قضائية .

من

الأستاذ المحامي المقبول أمام محكمة النقض بصفته وكيلًا عن
..... المقيم (يذكر محل إقامة للطاعن بالخارج) ...

ضد

طعناً في

الحكم الصادر من محكمة إستئناف في الإستئناف المقيد برقم ...
لسنة قضائية والصادر بتاريخ والذي قضى منطوقه بما يلي .

الوقائع

أسباب الطعن

- (١)
- (٢)
- (٣)

... وحيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ..
وكان موطن الطاعن بالخارج مما يحق له الركون إلى ما يقضى به
نص المادة ١٧ مرافعات بإضافة ميعاد مسافة قدره أيام تضاف
إلى ميعاد الطعن بالنقض ومن ثم يكون الطعن قد قدم في الميعاد
القانوني .

لذلك

آراء الشراح وأحكام القضاء :

- الإجراء القضائي أياً كان نوعه قد يقترن ، بل إنه يقترن غالباً بميعاد محدد لمباشرته ، ومالم يتخذ الإجراء فى موعده - فلا يعد بحسب الأصل - صحيحاً أو منتجاً لآثاره القانونية .
وبذلك تكون المواعيد المقترنة بالإجراءات متممة لشكليتها .
وسوف نتناول دراسة المواعيد الإجرائية على النحو التالى :

أولاً : الأساس الذى تقوم عليه وظيفة المواعيد الإجرائية :

- ان ربط الإجراءات القضائية بمواعيد محددة أمر له فائدته ومزيته ، إذ به يتحقق إنتظام سير الإجراءات بتحديد النشاط الإجرائى للخصوم لفترة معينة من الزمان حتى تستقر الأوضاع وصولاً إلى الهدف النهائى بالحصول على حكم نهائى حاسم وقاطع للنزاع هو عنوان الحقيقة .

- والوظيفة الإجرائية لمواعيد المرافعات هى الربط بين إجراءات الخصومة من جهة ، وبين هذه الإجراءات والنزاع المتعلق بهذه الخصومة ، وفكرة الزمن فى قانون المرافعات تعتبر واحدة من الأشكال القانونية المعتبرة ظرفاً زمانياً تتم خلاله أو قبله أو بعده الإجراءات ، كما وأنها تقوم بترتيب أعمال الرخص والسلطات والمكناات التى نشأت للخصوم بسبب قيام الخصومة التى تعمل المواعيد بداخلها . (١)

ثانياً : وسيلة المشرع فى تحديده للميعاد المتعلق بالإجراء :

- يسلك المشرع فى تحديد ميعاد الإجراء إحدى وسيلتين :
الأولى : وسيلة إيجابية ومباشرة ، ببيان الفقرة الزمنية التى يجب إتخاذ الإجراء خلالها ، بياناً يتعلق بمقدارها أو (كمها) ، وبداية هذا المقدار أو الكم ، فيقرر أن الإجراء يتخذ (خلال) مدة معينة من تاريخ واقعة معينة .

فمثلاً تنص المادة ٩٦١ من القانون المدنى على أن دعوى منع التعرض يجب أن ترفع خلال سنة من وقوع التعرض ، وتنص المادة

(١) (أصول المرافعات للدكتور نبيل إسماعيل عمر ص ٧٦٦)

٣٩٣ من قانون المرافعات السابق (والتي استقيت مع القانون الجديد) على أن الحكم الغيابي يجب أن يعلن خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره ، وهكذا .

والثانية : وسيلة سلبية وغير مباشرة ، ببيان الفترة الزمنية الى لايجوز إتخاذ الإجراء قبل انقضائها ، أو يمتنع اتخاذه بعد حلولها :

١ - فمثلا تنص المادة ٤/٤٨١ مرافعات على أنه " لايجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي " فهنا يحدد المشرع الفترة الزمنية التي لايجوز اتخاذا الإجراء قبل انقضائها ، تحديدا يتناول " كمها " وبداية احتسابه ، فهو " يوم على الأقل " من تاريخ " إعلان السند التنفيذي " .

وبتحديد هذه الفترة الحرام ، يتحدد - بطريق غير مباشر - ميعاد اتخاذا الإجراء ، وهو ما بعدها من الأيام .

٢ - وتنص المادة ٤٢٢ مرافعات في فصل التنفيذ على العقار على أن (جميع الملاحظات على شروط البيع يجب اداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار إليها بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في التمسك بها) ، وهنا يحدد المشرع الفترة الزمنية التي يمتنع بحلولها اتخاذا الإجراء ، سواء في كمها أو في نهاية احتسابها فهي ثلاثة أيام على الأقل ، حدها النهائي هو تاريخ الجلسة .

وبتحديد هذه الفترة الحرام كذلك يحدد - بطريق غير مباشر - ميعاد اتخاذا الإجراء وهو ما قبل تلك الفترة من الأيام .(١)

ثالثا : تقسيمات المواعيد الاجرائية :

● تتنوع المواعيد الإجرائية إلى أنواع ثلاثة :

الأول : ميعاد يعتبر ظرفا يجب أن يتم الاجراء خلاله ومثال ذلك مواعيد الطعن في الأحكام .

(١) (أصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم ص ٤٤٣ وما بعدها)

الثانى : ميعاد يعتبر فترة يجب أن تتقضى قبل جواز مباشرة الاجراء ، ومثاله مواعيد الحضور أو مباشرة اجراءات التنفيذ .

الثالث : ميعاد يتمتع اتخاذ الاجراء بحلوله ومثاله ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع فى التنفيذ على عقار ، حيث يجب تقديم الاعتراض على هذه القائمة قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل .

● وتتووع مواعيد المرافعات وفقا للتقسيم الثلاثى السابق وبما يتعلق بكيفية احتسابها إلى مواعيد ناقصة ومواعيد كاملة ومواعيد مرتدة .
... **والميعاد الناقص :** يعنى انه إذا يجب أن يتم اتخاذ الاجراء خلال الظرف الزمنى المعين فان الشخص لا يستفيد بكامل الميعاد ، لأن اليوم الأخير من الميعاد هو آخر فرصة لاتخاذ الاجراء .
... **والميعاد الكامل :** يعنى أن فترة الميعاد يجب أن تتقضى كلها قبل جواز اتخاذ الاجراء ، فاليوم الأخير من الميعاد مثلا لا يشغل بشىء من الاجراء ، الذى لايجوز اتخاذه قبل اليوم التالى .
... **الميعاد المرتد :** هو عبارة عن فترة زمنية يتعين اتخاذ الاجراء قبل أن تبدأ .

رابعا : طريقة حساب المواعيد الاجرائية :

● تنص المادة ١٥ من قانون المرافعات على ما يلى :
● إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد .
وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الاجراء .
وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التى يبدأ منها والساعة التى تتقضى بها على الوجه المتقدم .

وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك .

... وبهذا ووفقاً لنص المادة ١٥ مرافعات فئمة قواعد يتعين العمل بها عند احتساب المواعيد الاجرائية .

ومخالفة هذه القواعد قد تؤدي إلى سقوط الحق في اتخاذ الاجراء وبالتالي عدم قبوله وقد تؤدي إلى بطلان الاجراء ، وقد تعطى الحق للخصم في طلب التأجيل لاستكمال الميعاد .

● والقاعدة الأولى في احتساب بداية أية فترة زمنية أيا كانت وظيفتها، وفقاً لقانون المرافعات هي عدم احتساب اليوم الذي يحصل فيه الأمر الذي يعتبر بداية للفترة المذكورة ، متى كانت تلك الفترة مقدرة بالأيام أو بالشهور أو بالسنين ، وإذ كانت الفترة مقدرة بالساعات ، فلا تحسب الساعة التي حصل فيها الأمر الذي يعتبر بداية لها .

... وعلى سبيل المثال فإذا كانت الفترة هي عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم كما لو كان حكماً عمالياً صادراً بالتعويض عن الفصل التعسفي ، ولم يمثل المحكوم ضده امام المحكمة الابتدائية فان يوم حصول الاعلان لا يدخل في احتساب المدة ، وتبدأ المدة من اليوم التالي .

... وحكمة عدم احتساب اليوم الأول أو الساعة الأولى التي حدثت فيها الواقعة المعتبرة بداية للفترة الزمنية المحددة ، هو الحرص على احتساب الفترة بوحدات زمنية كاملة من الأيام أو الساعات .

... ولو اجيز احتساب اليوم الأول أو الساعة الأولى لأوقعنا ذلك في مأزق احتساب اليوم الأول بالساعات والساعة الأولى بالدقائق ، إذ لن يكون يوم الاعلان كاملاً لحصول واقعة البداية خلاله ، ومن ثم نضطر إلى معرفة ساعة وقوعها مع احتساب اليوم الاخير من ميعاد حصول الاجراء بالساعة أيضاً .

... وغنى عن البيان أن قاعدة اسقاط الوحدة الزمنية الأولى إنما تقتصر وحسب على المواعيد الاجرائية المحددة بالأيام أو بالساعات لا تلك التي قد يحددها القانون بالأشهر أو بالسنين .

● **القاعدة الثانية :** هي انه إذا كان الميعاد كاملا ، فيجب إنقضاؤه كاملا قبل اتخاذ الاجراء ، بمعنى انه يجب أن تنتهي الفترة الزمنية بانتهاء اليوم الأخير أو الساعة الأخيرة منها .

وفيما يتعلق بالفترة المقدره بالشهور فانها تنتهي بانتهاء اليوم الذي يحمل تاريخا مماثلا لتاريخ اليوم السابق لبداية الفترة بصرف النظر عن عدد أيام الشهور التي تتخلل تلك الفترة ... وعلى سبيل المثال فاذا كانت الفترة ثلاثة أشهر من تاريخ الاعلان ، وحصل هذا الاعلان في اليوم العاشر من شهر فبراير ، فان الفترة تبدأ من اليوم الحادي عشر من فبراير وتنتهي بانتهاء اليوم العاشر من مايو من نفس العام ، وذلك دون اعتبار لعدد أيام كل شهر من شهور تلك الفترة ، وبمعنى آخر فان حصل الاجراء يوم (س) من شهر ... فان الفترة تنتهي بانتهاء يوم (س) من شهر

... ونفس القاعدة تطبق إذا ما كانت الفترة مقدره بالسنين .

... وإذا ما كانت الفترة مقدره بالساعات فان قراءة ساعة تامة على ميناء الساعة تعبر عن نهاية الساعة المقروءة بمعنى أن الدقائق واجراء الساعة تضاف إليها لتبدأ القراءة من الساعة التالية لها ، وعلى سبيل المثال فاذا كان الأمر يتعلق بميعاد حضور امام القضاء المستعجل وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٦ مرافعات وكان الاعلان قد تم الساعة التاسعة والربع صباحا فان معنى ذلك أن الربع الأول من الساعة العاشرة قد مضى ومن ثم تبدأ مدة الاربعة وعشرون ساعة من الساعة الحادية عشرة وينتهي بانتهاء الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي أي الساعة التي تقرأ بالميناء على انها الحادية عشرة دون مرور أية ثانية بعد ذلك .

... ويعتد في هذا الصدد بساعة افتتاح الجلسة وفقا لقرار الجمعية العمومية للمحكمة لا بواقع ساعة افتتاحها بالفعل .

● **القاعدة الثالثة :** انه إذا كان الميعاد مرتدا فيبدأ الحساب بالرجوع إلى الخلف دون احتساب اليوم المعتبر مجريا للميعاد ... وعلى سبيل المثال فان الفقرة الرابعة من المادة ٦٥ مرافعات تنص على انه يجب على المدعى عليه في غير الدعاوى المستعجلة أو التي انقضى ميعاد

الحضور فيها - أن يودع قلم الكتاب مستنداته ومذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل ، فإذا كانت الجلسة محددا لها يوم ٥ أكتوبر فهذا اليوم هو الحدث المحدد لبدء الفترة ، وتطبيقا للقاعدة الأولى في عدم احتساب بداية الفترات - والبداية هنا من النهاية - فإن هذا اليوم لا يحتسب ، وبالتالي تكون أيام الفترة هي ٤ و٣ و٢ - أكتوبر - وإذن يكون آخر موعد للإيداع هو يوم أول أكتوبر ... هذا ووفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ مرافعات يتم حساب المواعيد بالتقويم الشمسي أى التاريخ الميلادى .

●● المقرر فى حساب المواعيد أنه إذا كان الميعاد مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعترف فى نظر القانون مجريا للميعاد فإذا كان الميعاد مما يجب إنقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء إلا بعد إنقضاء اليوم الأخير من الميعاد .

وتتبع تلك القاعدة العامة التى أوردها المشرع فى المادة ١٥ من قانن المرافعات فى إحتساب جميع المواعيد فى سائر فروع القانون كما تتبع أيضا حساب المدد والأجال على سبيل القياس .

فإذا كان الأجل محددا بالأيام أو بالشهور فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعترف مجريا للأجل ويبدأ الميعاد من نهاية ذلك اليوم وينتهى بنهاية اليوم المماثل له فى الشهر الذى ينتهى فيه الأجل ، وإذا كان أجل الوقف سنة شهور قد بدأ بصدور الحكم بالوقف فى يوم ٢٠/١/١٩٧٣ فإنه يبدأ من نهاية ذلك اليوم وينتهى بنهاية اليوم المماثل فى الشهر السادس أى بنهاية يوم ٢٠/٧/١٩٧٣ ، ويبدأ ميعاد الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل بيوم ٢١/٧/١٩٧٣ وينتهى بنهاية يوم ٢٨/٧/١٩٧٣ وإذا كان اعلان صحيفة التعجيل للهيئة المطعون ضدها قد تم فى ٢٩/٧/١٩٧٣ فإنه يكون قد تم بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف . (١)

●● القاعدة العامة فى حساب المواعيد طبقا لنص المادة ١٥ من قانون المرافعات أنه إذا عين القانون لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ولا ينقضى الميعاد إلا بانقضاء اليوم الأخير منه . (١)

●● إن تعيين الميعاد المحدد فى القانون لحصول الإجراء بالشهور مؤداه وجوب إحتسابه من اليوم التالى للتاريخ المعتبر مجريا له وإنقضائه بإنقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذى ينتهى فيه الميعاد دون إعتداد بعدد أيام الشهر الذى بدأ منه الميعاد . (٢)

خامسا : إمتداد المواعيد الاجرائية بسبب المسافة :

● ميعاد المسافة هو مهلة زمنية تضاف إلى الميعاد الأسمى ، وهى تضاف بقوة القانون لما ارتأه المشرع من أن اتخاذ اجراء مافى الخصومة يقتضى إنتقال الخصم أو ممثله القانونى أو وكيله فى الخصومة أو المحضر من المكان الذى يعتبره القانون مقر له إلى المحكمة التى يتعين اتخاذ الاجراء امامها .

● والعبرة فى إضافة ميعاد المسافة تكون بالنظر إلى الشخص الذى يكون طرفا فى الخصومة فعلا والذى يتعين عليه اتخاذ الاجراء ، ولذا إذا كان يمثل الخصم فى الخصومة ولى مثلا فان العبرة فى إضافة ميعاد المسافة تكون بموطن هذا الولى لا موطن القاصر ، كذلك إذا كان للخصم موطن مختار يراد اعلانه فيه فالعبرة فى حساب الميعاد تكون بهذا الموطن لا الموطن الأسمى .

●● مؤدى نصوص المواد ٢٥٢ ، ٢١٣ ، ١٦ من قانون المرافعات أن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما تبدأ بحسب الأصل من

(١) (نقض ١٩٨٣/٢/٢٢ الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٨ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٩٨/٢/٢ طعن ٢٧٩٨ لسنة ٦٠ قضائية)

تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وللطاعن أن يضيف إلى ذلك الميعاد ميعاد مسافة بين موطنه الذى يجب عليه الانتقال منه وبين مقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة طعنه - والتى يجب عليه الانتقال إليها ، وذلك فى الحدود المبينة فى المادة ١٦ سالفه الذكر والعبارة فى تحديد الموطن فى هذا المقام هى بموطن من له سلطة القيام بالعمل الإجرائى خلال الميعاد ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وبالتالي تكون وزارة المالية التى يمثلها وزيرها هى صاحبة الصفة فى الدعاوى التى ترفع من وعلى المصالح التابعة لها ومن بينها مصلحة الضرائب دون إعتداد بمقر المأمورية المختصة بالنزاع ، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٧/٤/١٩٨٥ وأودعت صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض بتاريخ ١٧/٦/١٩٨٥ أى فى اليوم الحادى والستين دون أن يصادف اليوم السابق عليه الأحد ١٦/٦/١٩٨٥ عطلة رسمية وكان موطن وزير المالية الذى يمثل مصلحة الضرائب ديوان عام وزارة المالية بمدينة القاهرة فليس ثمة محل لإضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن . (١)

والعبارة بالمكان الذى تحتسب بداية المسافة منه بالبلدة بصفة عامة وليس بأية بقعة داخلية بها :

●● المقصود بالمكان فى ميعاد المسافة هو البلدة بصفة عامة لا أية بقعة داخلية بها ، وبذلك تحتسب المسافة من محطة السفر بها إلى محطة الوصول بالبلدة دون احتساب المسافات الداخلية . (٢)

●● العبارة فى إحتساب ميعاد المسافة أن يكون وفقاً لما هى عليه عن طريق السكك الحديدية ومن ثم لا يجوز الإعتداد بالطريق البرى . (٣)

● غير أنه إذا كانت البلدة المطلوب إتخاذ الإجراء فيها لا تقع على

(١) (نقض ١٩٩٢/٦/٨ طعن ١٨٧٦ لسنة ٥٥ ق مج س ٤٣ ع ١ ص ٨٠٧)

(٢) (نقض ١٩٥٩/٤/٢٣ طعن ٨٤ لسنة ٢٥ ق مج س ١٠ ص ٣٧٣)

(٣) (نقض ١٩٩١/٦/١٣ طعن ٢٦٨٩ لسنة ٥٦ قضائية)

خطوط سكك حديدية فهنا لا مناص من الإعتداد بمسافة الطريق البرى.

قواعد احتساب ميعاد المسافة :

● ١ - تحتسب المسافة بين المكان الذى يجب الانتقال منه ، وهو عادة موطن الشخص ، والمكان الذى يجب الانتقال إليه ، وهو عادة مقر المحكمة ، وقد يكون الانتقال عكسيا من مقر المحكمة إلى موطن شخص معين ، وقد يقتضى الحال انتقالين متواليين ، على حسب نوع الاجراء ومقتضى الحال .

٢ - لاتعويض فى المسافة التى تقل عن خمسين كيلو مترا .

٣ - اما إذا بلغت المسافة خمسين كيلو مترا أوزادت على ذلك ، أضيف إلى فترة الميعاد أو المهلة يوم عن كل خمسين كيلو مترا ، أما الزيادة التى لاتتجاوز ثلاثين كيلو مترا فتهمل ، والتى تزيد عن الثلاثين يحتسب لها يوم كما لو كانت خمسين .

٤ - لا يزيد التعويض ، وهو ما سماه القانون (ميعاد المسافة) عن أربعة أيام إلا فى حالتين :

أ) بالنسبة لمناطق الحدود .

ب) بالنسبة لما وراء الحدود (الخارج) .

وقد حدد المشرع الزيادة التعويضية فى هاتين الحالتين جزافا كما يلى :

أ) لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود ، يكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما .

ب) لمن يكون موطنه فى الخارج ميعاد المسافة ستون يوما .

● ووفقا لما تقتضى به المادة ١٧ من قانون المرافعات فانه إذا تم اعلان الشخص الذى يقيم فى الخارج حال تواجده داخل الجمهورية فلا يعمل بميعاد المسافة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة

المذكورة ، وإنما يعمل بالمواعيد الخاصة بالمسافة لمن يقيم داخل الجمهورية إذا كان لذلك مقتضى .

● كذلك فإن ميعاد المسافة الخاصة بمن يكون موطنه بالخارج يجوز بأمر من قاضي الأمور الوقتية أنقاصه تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويتعين في هذه الحالة اعلان هذا الأمر الصادر من قاضي الأمور الوقتية مع الورقة المعلنة (الفقرة الثانية من المادة ١٧ مرافعات) .

●● للطاعن أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين المحكمة التي قرر بالطعن في قلم كتابها لما يقتضيه هذا التقرير من حضوره في شخص محاميه إلى هذا القلم (١).

●● مفاد المادتين ١٦ و١٧ من قانون المرافعات أنه إذا كان الميعاد معيناً في القانون لمباشرة اجراء فيه ، زيد عليه ستون يوماً ميعاد مسافة لمن يكون موطنه في الخارج ، وإذا كان الثابت بالأوراق ان الطالب وقت نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٧/١/١٩٧٤ كان مقيماً بالولايات المتحدة ، فإنه يضاف إلى ميعاد الثلاثين يوماً الذي حدده القانون لرفع الطلب ميعاد مسافة ستون يوماً (٢).

لايجوز احتساب ميعاد مسافة إلا حيث يعين القانون ميعاداً أصلياً لمباشرة الاجراء فيه :

●● الميعاد المعين في القانون لاعلان المطعون عليهم بتقرير الطعن بالنقض ليس ميعاداً لحضور الطاعن امام محكمة النقض وإنما هو ميعاد لمباشرة اجراء فيه هو الاعلان فلا يحتسب ميعاد المسافة إلا بالنسبة لما يقتضيه الانتقال للقيام بهذا الاعلان - وهذا الانتقال يقوم به المحضر من مقر محكمة النقض إلى موطن المراد اعلانه - اما

(١) (نقض ١٩٦٨/١١/٢٨ الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٣٤ ق مج س ١٩ ص ١٤٥٧)

(٢) (نقض ١٩٧٧/١١/١٠ الطعن رقم ٧٤٠٢٩ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٨ ص ١٠٢)

اجراءات سحب تقرير الطعن من قلم كتاب محكمة النقض فان القانون لم يعين لها ميعاداً يجب حصولها فيه حتى يزداد عليه ميعاد مسافة - إذ لا يكون لمواعيد المسافة محل إلا حيث يعين القانون ميعاداً اصلياً لمباشرة الاجراء فيه - ومن ثم فلا يجدى التحدى بأن قرار الاحالة إلى الدائرة المدنية يعتبر تنبيها للطاعن وتكليفا بالحضور إلى مقر محكمة النقض للقيام بالاعلان وان اجراءات سحب التقرير من قلم كتابها تقتضى قدومه من محل اقامته بالاسكندرية إلى القاهرة مما يبرر اعطائه ميعاداً محسوباً بين هاتين المدينتين (١).

المقصود بالاجراء الذى يبرر اضافة ميعاد مسافة للميعاد الاصلى للاجراء :

●● تقضى المادة ١٦ من قانون المرافعات بأنه إذا كان الميعاد معيناً فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه ، زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متراً بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال إليه على أن لا يتجاوز ميعاد المسافة بأية حال أربعة أيام ، ولما كان الانتقال الذى تعنيه المادة ١٦ والذى تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بها بالنسبة لمن يقع موطنهم داخل البلاد كما تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بالمادة ١٧ بالنسبة لمن يكون موطنهم خارج البلاد هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انتقال من يستلزم الاجراء ضرورة انتقالهم وهم الخصوم أو من ينوب عنهم عملاً بالمادة ١٣٤ من قانون المرافعات ، فإنه وإن كان هذا الميعاد وهو ميعاد اجرائى مما يضاف إليه اصلاً ميعاد المسافة وفقاً لما تنص عليه المادتان ١٦ و١٧ مرافعات إلا انه لما كان الاجراء الذى يطلب الطاعن من اجله اضافة ميعاد للمسافة فى الدعوى الحالية هو اعلان صحيفة تعجيل الدعوى للمطعون ضدها ، وكان الانتقال - الذى يقتضيه القيام بهذا الاجراء هو انتقال المحضر من مقر المحكمة التى قدمت صحيفة التعجيل إليها إلى محل من يراد اعلانه بها فان ميعاد المسافة الذى يزداد على ميعاد اعلان صحيفة التعجيل يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحليين ، وإذ كانت المحكمة التى قدمت لها

صحيفة التعجيل كائنة بجمهورية مصر العربية وكان محل المطعون ضدها بها فإنه لايجوز بأى حال أن يجاوز ميعاد المسافة عند اعلانها اربعة أيام عملا بنص المادة ١٦ مرفعات ، ولا يجدى الطاعن التحدى بأن مقر اقامته بالجمهورية العربية الليبية مما يبرر اعطائه ميعاد مسافة قدره ستون يوما عملا بالمادة ١٧ مرفعات لئيسنى له خلاله الحضور من ليبيا وعلان خصمه بصحيفة التعجيل ، ذلك ان موذى نص المادة ١٣٤ مرفعات أن يقوم صاحب الدعوى بتعجيل دعواه قبل فوات سنة على آخر اجراء صحيح تم فيها وذلك بتقديمه صحيفة التعجيل لقلب المحضرين خلال السنة ليقوم باعلانها وإلا كانت دعواه عرضة لأن يحكم بسقوطها ، ولا يحتسب ميعاد مسافة للقيام بهذا الاجراء وهو الاعلان إلا فى نطاق ما يقتضيه تماما بانتقال المحضر من مقر المحكمة التى قدمت إليها صحيفة التعجيل إلى مقر الخصم المراد اعلانه (١).

●● ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه حسبما تقضى به المادتان ٢٥٣ و٢١٣ من قانون المرافعات ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان للطاعن أن يضيف إلى ذلك الميعاد ميعاد مسافة بين موطنه - الذى يجب عليه الانتقال منه وبين مقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة طعنه - التى يجب عليه الانتقال إليها ، وذلك فى الحدود المبينة فى المادة ١٦ من ذلك القانون والعبارة فى تحديد الموطن فى هذا المقام هى بالموطن الذى إتخذه الطاعن لنفسه فى مراحل التقاضى السابقة على الطعن ولو كان له موطن آخر فى مقر المحكمة المودع بها الطعن ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعنتين الأولى والثانية قد اتخذتا من مدينة طنطا موطنهما حتى مراحل التقاضى وكان هذا الموطن يبعد عن مقر محكمة النقض بمدينة القاهرة بأكثر من ثمانين كيلو مترا فإنه يضاف إلى ميعاد الطعن بالنقض يومان على ما تقضى به المادة ١٦ من قانون المرافعات ، ولما كانت صحيفة الطعن قد تم ايداعها قلم كتاب هذه المحكمة فى اليوم الثانى والستين من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه

فان طعنهما يكون قد تم في الميعاد المقرر قانونا (١).

●● وحيث ان هذا الدفع صحيح ، ذلك أن مفاد نص المادة ١٦ من قانون المرافعات انه إذا كان معيناً في القانون ميعاد للحضور أو لمباشرة اجراء ما فانه يضاف إلى الميعاد الأصلي ميعاد مسافة بين المكان الذي يجب انتقال الشخص - أو ممثله - منه والمكان الذي يجب عليه الحضور فيه أو القيام فيه بعمل اجرائى ما خلال هذا الميعاد ، ويجب لاضافة ميعاد مسافة لمن يكون موطنه في مصر ان تكون المسافة السالف ذكرها خمسين كيلو متراً على الأقل بحيث يضاف يوم واحد عنها كما يزداد يوم على ما يزيد عن الكسور على الثلاثين كيلو متراً على ألا يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام ، أما من يكون موطنه في مناطق الحدود فان ميعاد المسافة بالنسبة له خمسة عشر يوماً بصرف النظر عن بعد هذا الموطن بالكيلو مترات ، وإذ خلت نصوص قانون المرافعات من بيان المقصود بمناطق الحدود في نطاق تطبيقه فانه يتعين الاستهداء بقواعد القانون الدولى والحكمة التى تغياها المشرع من اضافة ميعاد المسافة وتفاوت مدده ، وعلى هدى ذلك تكون مناطق الحدود هى المناطق النائية التى تقع بالقرب من الحدود السياسية بين جمهورية مصر العربية والدول المجاورة لها وتربطها بالمدن الرئيسية بالجمهورية وسائل مواصلات منتظمة وذلك بصرف النظر عن مدى بعدها بالكيلو مترات ، ولما كان ذلك ، وكانت مرسى مطروح التى يقيم بها الطاعن - هى عاصمة محافظة مطروح وتربطها بباقى المدن الرئيسية مواصلات منتظمة فانها لاتعتبر من مناطق الحدود فلا يحق للطاعن سوى الاستفادة من ميعاد المسافة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون المرافعات ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٦/٥/٩ وكان ميعاد الطعن بالنقض ومدته ستون يوماً - قد بدأ فى السريان اعتباراً من اليوم التالى لصدور الحكم وكان ميعاد المسافة بين موطن الطاعن بمدينة مرسى مطروح إلى مقر محكمة استئناف اسكندرية - التى أودع صحيفة الطعن فى قلم كتابها - هو اربعة ايام طبقاً لنص المادة ١٦/١ من قانون

المرافعات فان الطاعن إذ أودع صحيفة الطعن في قلم كتاب المحكمة المشار إليها بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٧ فإنه يكون قد اقام طعنه بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض مضافا إليه ميعاد المسافة المقررة قانونا ومن ثم يكون حقه في الطعن قد سقط ويتعين لذلك قبول الدفع والحكم بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد القانوني (١).

●● وحيث ان الطاعن يعنى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه فاته أن يضيف ميعاد مسافة إلى الميعاد الأصلي اعمالا لحكم المادة ١٦ من قانون المرافعات ذلك ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يقيم بالاسكندرية وهى تبعد عن مدينة طنطا التى يتعين اتخاذ اجراءات الاستئناف فيها مسافة ١٢٢ كيلو مترا ، ومن ثم فانه يتعين اضافة يومين إلى ميعاد الاستئناف الأصلي ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يحتسب ميعاد المسافة المشار إليه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك انه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يقيم بالاسكندرية حيث تم اعلانه بأمر التقدير وكان إستئناف الأمر المذكور يقتضى انتقاله أو من ينوب عنه من محل اقامته بالاسكندرية إلى مقر محكمة استئناف طنطا لاتخاذ اجراءات الاستئناف والمسافة بينهما تبلغ ١٢٢ كيلو مترا فان من حقه أن يستفيد من ميعاد المسافة الذى نصت عليه المادة ١٦ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى وإضافة يومين إلى ميعاد الاستئناف الأصلي ، وكان يتعين على محكمة الاستئناف مراعاة اضافة هذا الميعاد من تلقاء نفسها بحيث يلتحم بالميعاد الأصلي فيكون هو والأصل وحدة متواصلة الأيام ، ولما كان ميعاد استئناف أمر تقدير الاعاب موضوع التداعى وقدره عشرة ايام قد بدأ فى السريان اعتبارا من تاريخ اعلانه للطاعن فى ١٩٧٨/٧/٢٦ بالتطبيق لنص المادة ١١٣ من قانون المحاماه فانه باضافة ميعاد المسافة المتقدم ذكره فان ميعاد الطعن بالاستئناف فى قرار التقدير تكون غايته يوم ١٩٧٨/٧/٨ م واذا

(١) (نقض ١٩٨٠/٥/١٩ طعن ٧٤ لسنة ٤٧ ق مع م ٣١ ص ١٤٢٠)

كان المطعون ضده قد أعلن بصحيفة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ فإن الاستئناف يكون قد أقيم فى الميعاد القانونى ، واذا قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة (١).

●● لما كان الطاعن يقيم بمدينة المنصورة وطعن بطريق النقض فى الحكم بصحيفة اودعها قلم كتاب هذه المحكمة ، وكان الثابت من دليل مصلحة السكة الحديد المقدم من الطاعن أن المسافة بين مدينتى المنصورة والقاهرة هى ١٤٠ كيلو مترا ، فانه يتعين تطبيقا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات أن يضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره ثلاثة أيام واذا صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٦٩/١١/٩ وأودعت صحيفة الطعن يوم ١٩٧٠/١/١١ فان الطعن يكون مقدا فى الميعاد (٢).

المواعيد المحددة فى القانون للطعن فى الأحكام من النظام العام ، وإضافة ميعاد المسافة إلى الميعاد الأصلى للطعن مفاده أن يتكون من مجموعهما ميعاد واحد يتعلق بالنظام العام :

●● وحيث أن مما ينهائى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه بسقوط الحق فى الإستئناف على سند من نص المادة ١/٢٢٧ من قانون المرافعات وقاله أنه رفع بعد الميعاد ودون أن يحتسب ميعاد مسافة طبقاً للمادة ١٦ من ذات القانون إذ أن المسافة بين موطنه بقرية شبرا بخوم مركز قويسنا وبين مقر مأمورية شبين الكوم بمدينة شبين الكوم - المحكمة التى رفع الإستئناف أمامها - تزيد على خمسين كيلومتراً ، فكان يجب إضافة يوم واحد ميعاد مسافة يزداد على الميعاد الأصلى وبذلك يمتد ميعاد الإستئناف إلى يوم ١٩٩٠/٢/٥ وهو تاريخ إيداع صحيفة الإستئناف قلم كتاب المحكمة فيكون الإستئناف قد رفع فى الميعاد ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه

(١) (نقض ١٩٨٠/٦/١٦ طعن ١٩١٤ لسنة ٤٩ ق مج س ٣١ ص ١٧٧٧)

(٢) (نقض ١٩٧٥/٢/٤ طعن ٢٧ لسنة ٤٠ مج س ٢٦ ص ١٣٧٢)

هذا النظر وقضى بسقوط الحق فيه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه وحيث أن النعي في محله ، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ١٦ من قانون المرافعات وجوب إضافة ميعاد مسافة - على الأساس المبين بها - إلى الميعاد المعين في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه ، ومن ثم يتعين أن يضاف إلى ميعاد الاستئناف ميعاد للمسافة بين موطن المستأنف ومقر محكمة الاستئناف وإذ كان من شأن إضافة ميعاد المسافة إلى الميعاد الأصلي للاستئناف أن يتكون من مجموعهما ميعاد واحد هو ميعاد الطعن في الحكم بطريق الاستئناف ، وكانت المواعيد المحددة في القانون للطعن في الأحكام من النظام العام ، وكان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن موطن الطاعن يقع بقرية شبرا بخوم مركز قويسنا ، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت من تلقاء نفسها بسقوط الحق في الاستئناف تأسيساً على أنه رفع بتاريخ ١٩٩٠/٢/٥ بعد إنقضاء أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم المستأنف في ١٩٨٩/١٢/٢٦ ودون أن تعرض في حكمها لبحث ما إذا كانت المسافة بين موطن الطاعن ومقر مأمورية استئناف شبين الكوم توجب إضافة ميعاد مسافة بإعتباره جزءاً من ميعاد الاستئناف ، فإن إغفال بحث هذه المسألة يكون قصوراً في الحكم من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح بما يوجب نقضه . (١)

سادساً : امتداد المواعيد الاجرائية بسبب العطلات الرسمية :

● وفقاً لنص المادة ١٨ من قانون المرافعات فإنه إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعدها .
والمقصود بالعطلة الرسمية هي الاجازات الرسمية سواء تلك المحددة سلفاً بموجب قرار أو تلك الاجازات الرسمية المفاجئة التي تعطل فيها المصالح الحكومية ويدخل فيها ايضاً العطلات الاجبارية التي تنشأ عن قيام اضطرابات ويفرض فيها حظر التجول في مواعيد العمل الرسمية .

(١) (نقض ١٩٩٨/٥/٣١ طعن ٢٥٢٥ لسنة ٦٢ قضائية)

● والقاعدة العامة بشأن ذلك أن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل إذا صادف آخره عطلة من هذا النوع أيا كان مقدار أيام هذه العطلة ، وموّدَى ذلك أن شرط امتداد الميعاد إلى أول يوم عمل بعد العطلة هو أن تصادف العطلة آخر يوم فى الاجراء .

● وبالنسبة للمواعيد المرتدة وهى المواعيد التى يتعين اتخاذ الاجراء قبلها فلا يمتد الميعاد بسبب العطلة الرسمية لأن ذلك يؤدى إلى نقصه لا إلى زيادة الميعاد ، فإذا كان الميعاد المحدد لاتخاذ الاجراء بالنسبة لهذه المواعيد هو يوم ٥ مثلاً ، وكان هذا اليوم يصادف عطلة رسمية فيجب اتخاذ الاجراء يوم ٤ لا يوم (٦) الذى يعتبر أول أيام العمل . (١)

... غير اننا نرى أن هذا المذهب قد يستقيم بالنسبة للعطلات الرسمية المعروفة سلفاً ، اما تلك العطلات الرسمية المفاجئة ، أو العطلات الاجبارية التى تنشأ بسبب اعمال الشغب ويترتب عليها حظر التجول اثناء فترات العمل الرسمية فانه يتعين أن تتاح للخصم فرصة القيام بالاجراء فى أول يوم عمل رسمى تال لهذه العطلة الرسمية الفجائية .

●● تنص الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون المرافعات على أنه " وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأسمى أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة " وهذا الميعاد يمتد إذا صادف اليوم عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعدها طبقاً لنص المادة ١٨ من القانون المذكور . وإذ كان يوماً ٧ ، ١٩٧١/٥/٨ عطلة رسمية ، فإن ميعاد الإخطار يمتد إلى اليوم الذى يليها وهو يوم ١٩٧١/٥/٩ الذى حصل الإخطار فيه ويكون الإعلان قد تم صحيحاً فى الميعاد المحدد فى القانون . (٢)

(١) (أصول المرافعات للدكتور نبيل عمر ص ٧٨٨)

(٢) (نقض ١٩٧٩/١١/٢٧ طعن ٥٠٤ لسنة ٤٢ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٦٨)

●● المقرر وفقاً للمادة ١٨ من قانون المرافعات انه - إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها - بما مفاده انه إذا وقعت العطلة - مهما استطالت خلال الميعاد ولم يكن اليوم الأخير فيه يوم عطلة فان الميعاد لا يمتد - اما إذا وقعت الايام الاخيرة من الميعاد في ايام عطلة فلا يمتد الميعاد إلا ليوم واحد هو اليوم التالي للعطلة. (١).

سابعاً : انقاص المواعيد :

● أجاز القانون انقاص مواعيد الحضور بطلب يقدم على عريضة ، وإذا ما صدر الأمر فيتعين اعلان هذا الأمر إلى الخصم مع اعلان صحيفة الدعوى (مادة ٦٦ مرافعات) .
وقد سبق لنا أن تناولنا ذلك فيما ورد بشأن الصيغة رقم (١٧) من هذا المجلد .

● ووفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٧ مرافعات يجوز بأمر من قاضي الأمور الوقفية انقاص ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج وذلك تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة المعلنة .
وقد سبق وان تناولنا ذلك بمعرض الحديث عن مواعيد المسافة .

ثامناً : فترات زمنية محددة وردت بقانون المرافعات :

١ - ٢٤ ساعة

بشأن

مادة	
١١	إخطار المعلن إليه بكتاب مسجل بتسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة .
٦٦	ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة .
١٧٩	توقيع رئيس الجلسة وكاتبها على صورة الحكم الأصلية - بعد ايداع المسودة في القضايا المستعجلة .

(١) (نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ طعن ١٩٩٩ لسنة ٥٠ ق مع س ٣٥ ع ١ ص ٨٦٢)
(و نقض ١٩٩٥/١٢/١٠ طعن ١٦٢٩ لسنة ٦٠ قضية)

٣٦٦ تسليم صورة محضر الحجز إلى جهة الإدارة وإخطار الحارس بذلك في حالة إمتناعه .

٢ - يوم واحد

- ١٦ ميعاد مسافة لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا .
- ٢٨١ لا يتم التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي .
- ٣٦٩ حالة ما إذا أراد الحارس إعفاءه من الحراسة فيتعين عليه رفع طلب الإعفاء بتكليف الحاجز والمحجوز عليه للحضور أمام قاضى التنفيذ بميعاد يوم واحد .
- ٣٨٣ إعادة اللصق والنشر قبل البيع بيوم واحد على الأقل إذا لم يحصل البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز .

٣ - يومان

٤٤٩ وجوب إعلان الحكم بإيقاع البيع قبل اليوم المحدد للتسليم بيومين على الأقل .

٤ - ثلاثة أيام

- ١٥١ إذا كان طلب الرد فى حق قاض منتدب فيتعين تقديم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه .
- ٢٩١ ميعاد الحضور أمام محكمة الإستئناف فى حالة التظلم من وصف النفاذ .
- ٤١٨ إنذار المعلن إليه بالإطلاع على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل .
- ٤٢٢ يتعين الاعتراض على قائمة شروط البيع بالتقرير فى قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة بثلاثة أيام على الأقل .
- ٤٣٢ أوجه البطلان فى الإعلان يتعين أن تتم بتقرير فى قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل .
- ٤٤٧ يقوم قلم الكتاب نيابة عن ذوى الشأن بطلب تسجيل الحكم بإيقاع البيع خلال الثلاثة أيام التالية لصدوره .

- ٤٥٥ إذا لم يفصل في دعوى الغير المقامة بطلب إجراءات التنفيذ على العقار مع طلب إستحقاقه قبل حلول اليوم المعين للبيع فلرافع الدعوى أن يطلب من القاضى وقف البيع بشرط أن يتم ذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل .
- ٤٩١ فى العرض والإيداع - إذا لم يكن المدين قد رجع فى عرضه ، يجوز للدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه متى أثبت للمودع لديه أنه أخبر المدين على يد محضر بعزمه على التسليم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل .

٥ - أربعة أيام

- ١٦ ميعاد المسافة لا يجوز أن يتجاوز أربعة أيام لمن يقيم داخل مصر بإستثناء من يقع موطنه فى مناطق الحدود .
- ١٥٦ على القاضى المطلوب رده أن يجيب كتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة أيام من تاريخ إطلاعها عليها .

٦ - خمسة أيام

- ٢٠٢ ميعاد التكليف بالوفاء فى حالة طلب إستصدار أمر أداء .
- ٤٥١ ميعاد إستئناف حكم إيقاع بيع العقار من تاريخ النطق به ويشترط أن يكون الإستئناف لعيب فى إجراءات المزادة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض وقف الإجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا .

٧ - سبعة أيام

- ٩٣ ميعاد إعداد النيابة العامة لأقوالها فى الحالات التى يتعين إدخالها فى الدعوى - ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذى يرسل فيه لها ملف الدعوى .
- ٤٨٢ فى التنفيذ العقارى - يقوم قاضى التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ إخبار قلم كتاب محكمة التنفيذ بصدور الحكم الإستئنافى أو من تاريخ إنقضاء ميعاد الإستئناف - بإيداع القائمة النهائية على أساس القائمة المؤقتة .

٨ - ثمانية أيام

- ٦٦ ميعاد الحضور أمام المحاكم الجزئية .
- ١١٩ يجب على المحكمة أن تؤجل الدعوى لإدخال ضامن إذا كان الخصم قد كلفه بالحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان أو إذا كانت الثمانية أيام المذكورة لم تنقضى قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى .
- ١٢٨ إذا لم تعجل الدعوى الموقوفة في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل أعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا إستئنافه .
- ١٩٠ ميعاد التظلم من الأمر الصادر بتقدير مصروفات الدعوى يبدأ من تاريخ إعلان الأمر .
- ٢١٠ الميعاد الذى يتعين على الدائن - خلاله - بعد توقيعه الحجز التحفظى وإعلانه أن يتقدم بطلب إستصدار أمر الأداء وصحة إجراءات الحجز وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن .
- ٢٨٤ لا يجوز التنفيذ قبل ورثة المدين - إذا توفى أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء فى التنفيذ أو قبل إتمامه - إلا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذى .
- ٢٨٥ لايجوز للغير أن يؤدى المطلوب بموجب السند التنفيذى ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل .
- ٣٢٠ يجب أن يعلن الحاجز بمحضر الحجز والأمر الصادر به إلى المحجوز عليه إذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا أعتبر كأن لم يكن .
- ... وإذا كان الحجز التحفظى قد صدر بأمر من قاضى التنفيذ ، فيجب على الحاجز خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيعه أن يرفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز أمام المحكمة المختصة وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن .

- ٣٣٢ يجب إعلان الحجز للمحجوز عليه من قبل الحاجز خلال ثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن .
- ٣٣٣ إذا كان حجز ما للمدين لدى الغير قد صدر الأمر به من قاضى التنفيذ فيجب على الحاجز أن يرفع الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز أمام المحكمة المختصة وذلك خلال الثمانية أيام المشار إليها فى المادة ٣٣٢ وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن .
- ٣٧٦ لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضى ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صور محضر الحجز للمدين أو إعلانه به .
- ٤٢١ يقوم قلم الكتاب - فى التنفيذ العقارى - بإعلان عن إيداع قائمة شروط البيع خلال ثمانية الأيام التالية لآخر أخبار بإيداع القائمة.

... ويودع محضر التعليق ونسخه من الصحيفة التى تم النشر بها ملف التنفيذ فى ثمانية الأيام التالية للإعلان عن الإيداع .

٤٥٣ إذا تم شطب تسجيل تنبيه الدائن المباشر للإجراءات فيتعين على مكتب الشهر عند التأشير بهذا الشطب أن يؤشر به على هامش تسجيل كل تنبيه آخر يتناول ذات العقار وأن يخبر به الدائنين الذين سجلوا تلك التنبيهات خلال الثمانية أيام التالية للتأشير .

٩ - عشرة أيام

- ٢٠٦ ميعاد التظلم من امر الأداء ويبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الأمر .
- ٤٨٠ فى التنفيذ العقارى - ميعاد إستئناف الحكم فى المناقضة بشرط أن يكون المبلغ المتنازع فيه يزيد على ألفى جنيه - هو عشرة أيام .

١٠ - خمسة عشر يوماً

- ١٦ ميعاد المسافة بالنسبة لمن يكون موطنه فى مناطق الحدود خمسة عشر يوماً .
- ٦٦ ميعاد الحضور أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الإستئناف .

- ٢٢٧ ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة .
- ٢٥٨ إذا بدا للمدعى عليه فى الطعن أن يقدم دفاعا فعليه أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه وبالمستندات التى يرى تقديمها .
- ... فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضا فى ميعاد خمسة عشر يوما من إنقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها مؤيدة للرد .
- ... فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضا فى ميعاد خمسة عشر يوما من إنقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها مؤيدة للرد .
- ... وفى حالة تعدد المدعى عليهم يكون لكل منهم عند الإقتضاء أن يودع فى ميعاد خمسة عشر يوما الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين ، مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه .
- ... فإذا إستعمل الطاعن حقه فى الرد كان للمدعى عليهم أن يودعوا فى ميعاد خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاتهم على هذا الرد .
- ٣٢٨ ميعاد قيام المحجوز لديه بالتقرير بما فى الذمة .
- ٣٤٤ يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تقريره بما فى الذمة أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذى أقر به أو ما يفى منه بحق الحاجز بشرط توافر الشروط التى تضمنها نص المادة ٣٤٤ مرافعات .
- ٤١٢ فى التنفيذ العقارى - يجب أن يسجل الإنذار وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل التنبيه وإلا سقط تسجيل التنبيه .

١١ - ثلاثون يوما

- ٦٨ على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه مع مراعاة مواعيد الحضور - غير أن مخالفة ذلك لا يترتب عليه البطلان

- ٢٠٠ يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتفويض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .
- ٤١٩ فى التنفيذ العقارى - تحدد فى محضر ايداع قائمة شروط البيع جلسة لنظر الاعتراضات على القائمة بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء الأخبار بايداع القائمة بحيث لا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً .
- ٤٢٨ يعلن قلم الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بعمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً .
- ٤٤١ كل حكم يصدر بتأجيل البيع يجب أن يشتمل على تحديد جلسة لإجرائه فى تاريخ يقع بعد ثلاثين يوماً وقبل ستين يوماً من يوم الحكم .

١٢ - أربعون يوماً

- ٢٢٧ ميعاد الإستئناف فى المواد المدنية والتجارية .
- ٢٤٢ ميعاد التماس إعادة النظر .

١٣ - خمسة وأربعون يوماً

- ٤٥٢ إذا لم يودع من يباشر الإجراءات قائمة شروط البيع خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية لتسجيل آخر تنبيه قام هو بإجرائه جاز للدائن اللاحق فى التسجيل أن يقوم بايداع القائمة ويحل محله فى متابعة الإجراءات .

١٤ - ستون يوماً

- ١٧ ميعاد المسافة لمن يكون موطنه فى الخارج ستون يوماً .
- ٨٢ إذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستون يوماً أعتبرت كأن لم تكن .
- ٢٢٧ ميعاد الإستئناف بالنسبة للنائب العام .
- ٢٥٢ ميعاد الطعن بالنقض .

١٥ - تسعون يوماً

٤١٤ تودع قائمة شروط البيع قلم كتاب محكمة التنفيذ خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل نزع الملكية وإلا اعتبر تسجيل التنبية كأن لم يكن .

١٦ - ثلاثة شهور

٧٠ يجوز - بناء على طلب المدعى عليه - إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب بشرط أن يكون ذلك راجعاً إلى فعل المدعى .

٢٠٥ تعتبر العريضة وأمر الأداء الصادر عليها كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر .

٣٧٥ يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه ما لم يكن البيع قد أوقف باتفاق الخصوم وبحكم من المحكمة أو بمقتضى القانون .

... ولقاضي التنفيذ عند الإقتضاء أن يأمر بمد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

١٧ - ثلاث سنوات

٣٥٠ الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية او وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة او المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ، ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه في هذه المدة باستيفاء الحجز فان لم يحصل هذا الاعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الاجراءات أو الاتفاقات أو الأحكام التي تكون قد تمت أو صدرت في شأنه .

... ولا تبدأ هذه الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها .